رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب " الإيضاح والتقرير لمعاني النظم الصغير " | معهد ملكة | المستوى الأول | مُنتهي

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة الثامنة والعشرون

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم سبحانه حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - 00:00:01

وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا ارحم الراحمين حياكم الله ايها الاكارم في مجلس يتجدد بنا في معهد ملكة للتأصيل والتفريع على مذهب الامام احمد - 00:00:20

بن حنبل الشيباني وقد وصلنا في هذه المادة مادة آآ اصول الفقه الايضاح والتقرير النجم الصغير ما زلنا نتحدث في مصادر التشريع المختلف فيها وانتهينا في الدرس الماضي من الحديث عن المصدر الثالث المختلف فيه الا وهو المصلحة المرسلة وهو المسمى الاستصلاح - 00:00:35

هنا تعقيب اخير في موضوع المصلحة المرسلة. المصلحة مرسلة حقيقة من القضايا المهمة جدا ان يفهمها طالب العلم. ويفهم الياتها. انت هنا في مستوى مبتدئ لكن اريد ان اركز على هو من اهم المفاصل التي تفرق اليوم في واقعنا المعاصر بين البدعة وما ليس ببدعة مفهوم المصلحة المرسلة - 00:00:54

كان الشاطبي رحمة الله عليه في الاعتصام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم تبين ان كثير من الامور فعلت بعد حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم تكن موجودة في زمنه - 00:01:13

طب ما هو الضابط الذي يجعلنا نقول ان هذا بدعة او ليس ببدعة. اذا ما اذا كان مما يندرج تحت المصلحة المرسلة فليس ببدعة اذا كان لا يندرج تحت المصلحة المرسلة فما احدثه الناس يكون ماذا؟ طبعا فيما يتعلق بالدين وما له علاقة بالدين. يعتبر من ماذا؟ من البدع - 00:01:24

فموضوع المصلحة مرسل ليس بذاك الموضوع الهامشي لانه هو المفصل اساسي في معرفة البدعة من غير البدعة وبالتالي هل هذا مبتدع والاسم مبتدع فيما فعله احداث السماعات في المساجد التي توصل الاصوات. والله بدعة وليس بدعة. لم يكن زمن النبي عليه الصلاة والسلام. كثير من - 00:01:43

الامور اه استحداث السجون كنظام ضد النظام الاسلامي. هل السجون تعتبر بدعة ولا ليس بدعة؟ هل كان عند النبي عليه الصلاة والسلام سجن؟ فبعض فكثير من المسائل لن تجد اصلا معينا تقيس عليه - 00:02:01

لن تجد اصلا معينا تقيس عليه. لو وجدت اصل معين تقيس عليه ما في حاجة مصلحة مرسلة لا استطيع ان استدل بالقياس الاصولي. صح؟ لكن المشكلة ان كثير من التفاصيل ما يوجد اصل معين وانما احتاج - 00:02:15

الى القياس الكبير اللي هو القياس على قواعد الشريعة. احنا قلنا ان المصلحة المرسلة هي في الواقع نوع من انواع القياس صح. لكن مش قياس على اصل معين. وانما قياس - 00:02:29

على ماذا؟ على قواعد الشريعة. هنا ايها الكرام فقط انبه طلاب العلم ان كثير من الحالات العلمية المعاصرة وكثير حتى من البرامج العلمية المعاصرة وطلاب العلم يعزفون عن علم اصول الفقه. لانهم يرون فيه شيء من ماذا؟ من الجهد الذهني - 00:02:39

يعني في تعب في تعفي تصور المسائل واليات تطبيقها وتنزيلها. وبالتالي الناس تحب الشيء الجاهز الفقه ربما يكون محبب الى النفس اكثر من باب انه ايه خلص الخلاصة النهائية حرام ولا حلال؟ واجب ولا مندوب؟ اما هنا اصول الفقه مصلحة مرسلة وافهم ما الفرق بينها وبين - 00:02:54

قياس الاصول وشروط القياس وضوابطه. لكن حقيقة انا اخشى من المستقبل لانه اذا لا يوجد في الشباب طلاب العلم الا من يتقن هذا العلم. نحن نفقد الية انتاج الاحكام الشرعية. انت عندك واقع مستجد - 00:03:12

وازمات معاصرة وعندك ظروف كثيرة ستمر بها الامة لابد ان يبقى في شباب الامة من يعني ينتدب نفسه لفهم هذا العلم بانه علم دقيق لكنه مهم جدا في الانتاج والا سنبقى امة - 00:03:27

فتاويها متناقضة متضاربة ستبقى الكثير من الجماعات والطوائف الاسلامية لا تسير على هدى ونور في مخرجاتها الفقهية والعلمية بسبب اننا نفقد الاصوليين الاصولي القادر على انتاج الاحكام واسقاط على واقع الامة ونوازلها. حتى لو لم تكن اماما في اصول الفقه. على الاقل يا اخي لملم حالك شوي كما يقولون. يعني انك تعرف مصادر التشريع - 00:03:44

الاليات الاولى لتطبيقها حتى يكون لديه قدرة على الكلام المنضبط على منهجية تفكير سوية ما في اصول فقه لا يوجد منهجية تفكير سوية في واقع الامة. طبعا حتى لا اطيل نبدأ ان شاء الله اليوم بمصدر التشريعي - 00:04:10

الرابع الا وهو الاستحساء ثم بعده الاستصلاح اه عفوا الاستصحاب باذن الله والاستحسان يبدأ اشي خبر بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اجمعين. ونجي اخواننا المستضعفين من المؤمنين. امين. قال الناظم ثم العود - 00:04:26

سمه استحسانا. اي عن نظير خذ به احيانا. من مصادر التشريع المختلف فيها ايضا الاستحسان. وقد اختلف هذا الدليل كثير من الجدل بين الاصوليين والفقهاء نظرا لاختلافهم في التعبير عنه وتحذير وتحديد المقصود به. نعم. من اكثر الادلة التي وقع فيها اشكال بين المذاهب الفقهية هذا الدليل - 00:04:46

وهذا المصدر التشريعي اللي هو ايش اسمه الاستحسان وقع اشكال كبير بين المذاهب الفقهية الاربعة باعتباره او عدم اعتباره واحد ابرز اسباب الخلاف الكبير هو اختلافهم في تفسيره. ما هو الاستحسان - 00:05:07

ابرز اسباب الخلاف بينهم ما هي انهم مختلفون في تفسيره وبالتالي يجب ان نحرر ما هو الاستحسان اولا الذي نعم ان المشكلة الاساسية في هذا المصدر ما هو وفي تحديد المراد منه - 00:05:25

وكما يقولون اذا تم تحرير النزاع وعرف المراد زال كثير من الخلاف وهذا ما ستجدونه في هذا المصدر. فنبدأ قال الاستحسان لغة اعتقاد شيء حسنا. فالالف والسين والتاء لافادة الاعتقاد كقولك استكرمت زيدا فلم اجده كذلك. اي اعتقدته كريما - 00:05:46

كان بخلافه. الالف والسين والتاء في علم الصرف اذا دخلت على الفعل احيانا تفيد الدلالة على الطلب صحيح؟ تمام ولكن احيانا لا لا تفيد الدلالة على الطلب تفيد معنى اعتقاد الشيء - 00:06:07

واقول استكرمتك احيانا ممكن يكون مراد اي طلبت كرمك. صح؟ واحيانا يكون المراد لأ. احيانا حسب السياق طبعا. يكون هو استكرمتك يعني اعتقدتك كريما الالف والسين والتاء هنا افادت ماذا؟ الاعتقاد وليس الطلب - 00:06:23

قالوا وهذا وجد في الاستحسان الاستحسان من استحسن الشيء استحسن احيانا يمكن يكون المراد بها الطلبة الحسنى واحيانا تقول استحسن ويكون المراد بالالف والشين والتاء اعتقاد الحسن وليس طلبه هنا الالف والسين والتاء في سياقنا هذا هل المناسب ان تكون بمعنى الطلب او بمعنى الاعتقاد - 00:06:41

تكون معنى الاعتقاد استحسن الشيء يعني اعتقد حسنه تمام وليس الطلبة حسنه. اعتقد قالوا هنا لافادة الاعتقال. هذا من ناحية اللغة هنا. طيب. من المعنى الاصولي اما الاستحسان في الصلاح الاصوليين فقد اختلف فيه فقد اختلف فيه اختلافا كبيرا - 00:07:09

ونحن نعرض اهم الاقوال التي قيلت فيه ونسعى لتحرير القول فيه التعريف الاول قال الطوفي في مختصر الروضة اجود ما قيل فيه انه العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل شرعي خاص. وهذا ما توفي رحمة الله عليه وهو احد المحققين - 00:07:31

الكبار عند الحنابلة في اصول الفقه. ماذا يقول في تعريف القياس يقول اجود ما قيل فيه انه في تعريف الاستحسان عفوا. اجود ما قيل فيه انه العدول بحكم المسألة عن نظائرها. شو يعني نظائرها؟ اشباهها. من المسائل - 00:07:46

بدليل شرعي خاص باختصار انا عندي مسألة لو اردت ان احكم فيها كما هو الحكم في اشباهها ساعطيه حكم معين لكنني ما اعطيتها

حكم اشباهها ونظائرها اعطيت حكم خاص استثنائي. ليه - 00:08:07
بدليل شرعي خاص ورد فيها لدليل شرعي خاص ورد فيها. تمام؟ اذا هكذا قالوا العدول بحكم المسألة. عندك مسألة عدلت في حكمها ان الحقها بنظائرها ما الحقتها بنظائرها في الحكم - 00:08:30
مع انه للوهلة الاولى لبادئ الرأي كان الاصل ان تأخذ حكم نظائرها. لكنني ما اعطيتها حكم نظائرها. لدليل شرعي خاص استثناها واعطاها حكم مختلف طبعا هنا انا بعد نهاية الكلام عن الاستحسان والاستصحاب كليهما - 00:08:53
سنناقش مسألة هل هو هل اصلا الاستحسان مصدر تشريعي مستقل سنناقش مسألة ان هذا الكلام كله عن الاستحسان والاستصحاب. هل هما مصدر تشريعي مستقل؟ يعني شرع من قبلنا فهمنا. قول الصحابي مصدر تشريعي. طب ايش قلنا كذلك؟ اه المصلحة المرسلة مصدر تشريعي فعلا. الاستحسان هل هو مصدر تشريعي - 00:09:12
ام هو اصلا توصيف لحالة معينة؟ وليس بذاته مصدرا تشريعيا هاي نقطة بس خلوها في اذهانكم ونحن نقرأ الان. هل الاستحسان توصيف لتصرف معين وهو العدول بحكم مسألته عن حكم نظائرها - 00:09:39
بدليل شرعي خاص ام هو يمثل فعل المصدر مصدر ينتج الاحكام انت لما تقول مصدر شو يعني مصدر؟ شو يعني مصدر للطاقة يعني مصدر ينتج الطاقة تمام؟ لما نقول للكتاب مصدر يعني الكتاب ينتج احكام. السنة مصدر يعني السنة بذاتها تنتج احكام - 00:09:56
الاستحسان هل هو مصدر؟ يعني هل هو بذاته بذاته؟ شيء ينتج احكام ام هو كاعادة ترتيب لمصادر تشريعية اخرى اعادة ترتيب لمصادر تشريعية اخرى. هذا الذي يجب ان نتعمق في التفكير فيه. طيب. اذا هذا تعريف الطوفي - 00:10:14
وهذا ما ذكره ايضا القاضي ابو الحسن الكرخي من الحنفية. قال انه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن حكم الاول فيه الى الثاني. قال الكرخي من الحنفية تقريبا كلامه مشابه لكلام الطوفي من الحنابلة. ماذا عرفه؟ قال ان تقطع المسألة. تقطع - 00:10:33
المسألة عن نظائرها لا تلحقها بنظائرها لدليل خاص يقتضي العدول بهذه المسألة عن الحكم الاول. الحكم الاول اللي هو حكم نظائرها الى الحكم الثاني وهو الحكم المختلف عن حكم نظائرها - 00:10:52
فكأنني قطعتها عما كان في بادئ الرأي يجب ان تلتحق به. واعطيتها حكما ثانيا بدليل شرعي خاص. تقريبا مشابه لكلام الطوفي. طيب قال الغزالي في المنخول الصحيح في ضبطه قول الكرخي. اه الغزالي في المنخول ماذا يقول؟ له كتاب اسمه المنخول. وهو من اوائل كتبه الاصولية. قال - 00:11:10
صحيح في تعريف الاستحسان هو ما قاله الكرخي يعني هذا اجود التعاريف لضبط مفهوم الاستحسان. وهو ما مشى عليه ايضا من الحنابلة الطوفي ومن سار على هذه الطريق. طيب بناء على هذا التعريف يكون المقصود بالاستحسان ان ترد مسألة لها نظائر في الشريعة. ويقتضي القياس الحاقها بها. لكن يترك مقتضى القياس. ويقتضي القياس - 00:11:30
خلينا هنا شوي نكون فضفاضين في تعريف القياس. القياس بالماء الخاص او القياس العام القياس الخاص اللي هو ايش القياس الاصولي. القياس العام اللي هو ايش؟ المصالح قاعدة المصالح. خلينا نقول تمام. يعني القياس بمفهومه العام شوي دايما خليك فضفاض هون بهاي العبارات - 00:11:54
انه احيانا يقتدون قياس الاصول واحيانا يقصدون قياس المصلحي العام. تمام؟ يقتضي القياس ان تلحق بهذه النظر. لكن يترك مقتضى القياس ليه قال بدليل خاص يتعلق بهذه المسألة من نص او هذا الدليل الخاص الذي عدل بها اما ان يكون ماذا؟ نصا - 00:12:13
او اجماعا او او الصحابي او عرف معين او مصلحة معينة زاحمت فجعلتني ابتعد بهذه المسألة عن حكم نظائرها بان هناك مصلحة اقوى جعلتني اذهب بها الى زاوية اخرى. وهذا سيأتي معنا شغل. طيب. وهذا المعنى للاستحسان لا يكاد ينكره احد من العلماء كما نص على ذلك - 00:12:34
عبد المؤمن البغدادي في معاقد الفصول فقال وهذا لا ينكره احد. نعم. عرفنا الاستحسان بهذه الطريقة الحقيقة الاستحسان بهذه

الطريقة يجب ان لا يكون فيه خلاف ان هو باختصار اذا انتم تلاحظون معي هل هو مصدر تشريعي ام فقط الية تفكير - 00:12:58
والية تفكير نظام معين هو ان هذه المسألة بدل من ان اقيسها على نظائرها لن استعمل القياس الاصولي او القياس المصلحي. بل ساعدل بها عن حكم نظائرها ليه ؟ لورود نص وهنا انا عدت للقرآن - 00:13:18
او لورود او السنة كذلك. او اجماع. هون رجعت لمصدر ايش ؟ الاجماع. او لورود قول صحابي فيها لمن يأخذ بقول الصحابي. وان رجعت لقول الصحابي او لورود مصلحة مرسلة فيها. فرجيك المصلحة المرسلة. اذا فعليا هو الاستحسان ماذا اضاف شيئا جديدا - 00:13:36
هو هو مفيد. لكن انا اقصد هل هو شيء مختلف عن مصادر التشريع الاخرى؟ لا هو ليس مختلفا ولم يقدم شيء مختلف عن مصادر التشريع الاخرى. هو فقط الية معينة لنوع معين من المسائل هي المسائل التي كنت - 00:13:55
انت تريد ان تقيسها على نظائرها فقط احنا قلنا لك لا تقيسها لانه فيها دليل خاص استثناها. فايش الدليل الخاص؟ يا قرآن يا سنة يا اجماع يا قول صحابي يا يا عرف يا مصلحة مرسلة. فهو - 00:14:14
اعادة ترتيب فقط للتفكير في مسألة وليس مصدرا تشريعيا عند التحرير فهمتم؟ ليس مصدرا تشريعيا وانما اعادة ترتيب كيف اتعامل مع هذا النوع من المسائل التي لن الحقها بنظائرها وساستثنيها. بقول لك هيك بتتعامل هيك. الاستحسان هو بعلمك كيف تتعامل معها. وبهذه الطريقة تتعامل معها. انك لا - 00:14:30
وتنظر ما هو مقتضى النص او الاجماع فيها او المصلحة او العرف فتتبعها لكن القاضي ابا الطيب الطبري نبه على قيد مهم نقله عنه صاحب البحر المحيط فقال يجب ان يكون ذلك الدليل اي الدليل الذي اقتضى العدول اقوى - 00:14:54
القياس الذي اقتضى الحاقه التي لانه لا يجوز ترك القياس وغيره من الادلة الا لما هو اقوى منه. وهذا الكلام الذي قاله الطبري وذكره عنه الزركشي في البحرين المحيط كلام صحيح - 00:15:12
انه انت الان انتم فهمتم الان شو اللي صار في مسألة كان ينبغي ان اقيسها على مظائرها لكنني عدلت لورود دليل اخر نص او اجماع او قول صحابي او عرف او مصلحة. تمام؟ - 00:15:24
يقول لك الطبري الدليل الصارف الدليل الذي صرفها عن حكم نظائرها هنا شرط يجب ان يكون من حي الدلالته اقوى من القياس. الذي كان يقتضي ان تلحق بنظائرها. فاذا انا عندي مسألة - 00:15:41
اعطيني الكاميرا يا حذيفة انت كان عندك مسألة تمام؟ هذه المسألة القياس كان يقتضي الحاقها بماذا؟ بنظائرها القياس كان يقتضي الحاقه بايه بنظائرها سواء قياس الاصولي او القياس المصلحي العام هيك انه طبيعتها ولا تشبه نظائرها - 00:16:00
تمام سواء في ابواب الطهارة وابواب الصلاة او ابواب الصيام وابواب الزكاة. وقل ما شئت ما شئت المعاملات لكنني فعليا لم الحقها بنظائرها قلت لن الحقها. وانما ساعطيها حكم اخر - 00:16:24
لماذا ساعطيها حكم اخر؟ لان هناك دليل شرعي استثنائي ورد فيها من نص او اجماع او قول صحابي او مثلا مصلحة اعلى من المصلحة الواردة هنا طبعا زي ما قال الطبري او عرف - 00:16:40
فبالتالي هذه الادلة التي جعلتني اخذ هذه المسألة الى هذا الطرف ولا اخذها الى هذه الطرف يجب ان تكون هذه الادلة اقوى من القياس انه اذا كانت اضعف من القياس - 00:16:58
في دلالتها ما بنفع اعتمد عليها. لأ سيبقى القياس يبسط نفوذه. بقول لك يا عمي هاي المسألة لازم تلحق هون احنا بنقول له لأ هي صح لازم تلحق هون بس انا عندي استثناء. جعلني لا الحقها هنا اعطيها حكم اخر - 00:17:15
بقول ايش هو دليلك الذي سيجعلك تتركني انا كقياس؟ وتذهب الى مساحة اخرى وقل دليلي هو النص الفلاني او الاجماع الفلاني او او المصلحة الفلانية او العرف الفلاني فبده يقول لك هل هو اقوى مني؟ - 00:17:28
اذا هذا اقوى مني خلص خذ المسألة اذا مش اقوى مني بتخلي المسألة عندي كلام الطبري واضح في ضبط هذا الباب امثلة تطبيقية على هذا النوع اولا استحسان بالنص. هنا بناء على طبيعة الادلة الصارفة - 00:17:44

سيقسم الاستحسان بحسب نوع الدليل الصارف. اول شيء ان يكون استحسان سببه نص. يعني عدول بالمسألة عن حكم نظائرها بسبب نص خاص فيها. وهذا النص اما كتاب او سنة استحسان بالنص ان يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها لنص من الكتاب او السنة ومن اشهر الامثلة التي يذكرها الاصوليون في هذا القسم عقد السلام. فان القياس يقتضي بطلان - 00:18:02

لانه شراء معدوم وقت العقد. عقد السلام ما هو يا شيخ عمر شو عقد السلام احسنت. عقد السلام انه انا ادفع الثمن الان وتكون السلعة معدومة تأتي ان شاء الله بعد شهرين ثلاث اربعة. تمام؟ مثلا كثير من الاردنيين مثلا في بلادنا - 00:18:27

في شهر سبعة بتفق مع صاحب مزرعة. بقول له الان بعطيك مثلا خمس مئة دينار مقابل شهر حداعش لما تقطفوا الزيتون وتجيبوا زيت اعطيني عشر تنكات اذا وقت العقد متى كان شهر سبعة؟ - 00:18:50

وتم دفع الثمان معجلا لكن هل السلعة كانت موجودة؟ لسا بروس كان الزيت بدون ما طلعش اصلا شهر عشرة راح استلم السلعة وحداش اذا الثمن معجل لكن السلعة معدومة الاصل العام او القياس العام - 00:19:04

ان يكون هذا العقد جائز ولا حرام؟ تمام هون اها حاب اخذ منهن عقد السلم نحطه هون المسألة الاصل القياس ان يكون عقد السلام حلال ولا حرام؟ القياس كان يقتضي ان يلحق بنظائره من البيوع التي تكون فيها السلع معدومة - 00:19:21

هناك بيوع السلع تكون معدومة وعقد الصنم ايضا هو صورة السلعة معدومة. فالاصل في عقد السلام الاصل يعني القياس فيه القياس في عقد السلام ان يكون حراما الحاقا له بنظائره من البيوع التي تكون فيها السلعة معدومة وقت العقد - 00:19:43

لكننا لم نسر على وفق القياس السلعة معدومة. الاصل الحقوا بنظائره. القياس كان يقتضي هذا. لكنني لم الحق بنظائره. واعطيته حكم اخر وهو ان يكون حلالا في نص في نص - 00:20:10

قرر ان يكون حكم عقد السلام ليس حكم نظائره. بل يكون حلال. طبعا النص لما يعدل به عن حكم نظائره اكيد في مصلحة انه احكام الشريعة في قمة المصالح للبشرية. وما وهذا يتكلمون عنه كثيرا. لماذا شرعت الشريعة عقد السلام ومصلحة هذا للمزارع والمشتري - 00:20:29

ما بدي اطول عليكم هنا. لكن حتى النص اكيد في فلسفة معينة ليس هكذا اعتباطا. المهم جاء نص فاخبرني ان عقد السلام ساعطيه حكما استثنائيا به وهو انه مشروع هاي العملية ايش اسمها؟ استحسان - 00:20:49

هل تلاحظون ان هنا الاستحسان هو مصدر تشريعي حقيقي مستقل؟ ولا هو اعادة ترتيب فقط لا فكرة؟ انه بدل ما يلحقها بنظر الى فقط اعطيتها بناء اذا الاستحسان اعادة ترتيب افكار - 00:21:05

وليس مصدرا تشريعيا مستقلا لانتاج الاحكام. نعم قال فان القياس يقتضي بطلانه لانه شراء معدون وقت العقد. لكن جاء نص خاص يدل على مشروعيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء من اسلف في شيء - 00:21:18

فليسلف يعني من اسلم في شيء نعم. فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. هنا ذكر النبي عليه الصلاة والسلام شروط هذا العقد التي تعرف في باب الفقه - 00:21:33

ثانيا استحسان بالاجماع ان يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها لاجماع خصها. تمام. الاستحسان الذي يكون بواسطة اجماع مثال ذلك عقد الاستثناء فان القياس يقتضي بطلانه لانه عقد على معدوم كالسلم. نعم. عقد الاستثناء ضعه تحت عقد السلام - 00:21:43

عقد الاستصناع ما هو؟ انك تأتي الى شخص تقول له اريد ان تصنع لي خزانة في المنزل ويجي يوخذ القياسات طولها وعرضها وكم رف وما شابه ذلك. او تريد ان تصنع طقم يعني كنب في المنزل. فهي تأتي بالنجار تقول له - 00:22:02

بدي كذا وتبدأ تفصلوا تفصيل ما يسمى اليوم. تمام؟ الان هو سيأخذ الامور وانت ستتفق انت واياه على ماذا؟ على الثمن صحيح والله كم بده تطلع. بقول لك والله خمسمية دينار. بتقول له والله ها - 00:22:20

هاي خمسمئة دينار تمام هذا يسمى ايضا عقد على معدوم عقد الاستصناع وانت تعقد على اشياء ايش معدوم يعني انت اتفقت انت واياه وتعاقدتم على شيء عن هذا الشيء اللي تعاقدنا عليه انا والنجار او انا والحداد موجود؟ - 00:22:35

لا مش موجود لم يصنع بعد لكنك وخلص تعاقدتم عليه. فهو شبيه نوعا ما بعقد السلام. عقد الاستصناع اذا هو من العقود على

المعلومات والقياس ان يلحق بنظائره من ايه؟ من العقود المحرمة لانه عقد على معدوم - 00:22:53
عند العقد معدوم لكننا استثنينا قلنا لا. نجوزه وان كان عقدا على معدوم. طب لماذا جوزته؟ ما هو السبب العدول به الان ما عندي نص في عقد الاستصناع. ما عندي حديث كما هو الحال في عقد السلام. لكن عندنا اجماع الامة جيلا بعد جيل على قبول مثل هذا - 00:23:10
لانه لا تصلح حياة الناس فعليا ولا هو فعليا فعليا عقد على معدوم وقالوا هنا الذي اقتضى العدول هو الاجماع فان القياس يقتضي بطلان هذا العقد لانه عقد على معدوم مثله مثل السلام. لكن الامة مجمعة - 00:23:32
على جوازه والعمل جار عليه دينا بعد جيل الا يصلح معاش الناس بدونه. انت بدك تفسر اشياء كثيرة في المنزل في الحياة الخاصة ما بتصلح حياة الناس بدون عقد الاستصناع - 00:23:48
ثالثا استحسان بقول الصحابي ان يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها لقول الصحابي مثاله من عمل لغيره عملا بلا جعل متفق عليه اذا ان فلا شيء له. الا رد العبد الا رد العبد الابق اي الهارب لسيده ففيه دينار او اثنى عشر درهما. لما روي عن عمر وعلي - 00:24:02
ابن مسعود في ذلك الان استحسان بقول الصحابي. نأخذ هذا المثال الان القاعدة العامة والاصل العام انه اذا انسان عمل معروف لانسان بدون ما يكون هناك اتفاق بينهما انه ليس له ان يطالبه بمال. صحيح؟ - 00:24:22
يعني مثلا انا سيارتي ضاعت واحد في هالبلد اجا واحد اتصل معاي قال لي سلام عليكم انت فلان الفلاني ترى لقيت سيارتك ضاعت وكذا كذا. هيها موجودة في المنطقة الفلانية - 00:24:40
الان هل الان في عقد بيني وبينه؟ لأ هو لقاه وحكى معي. هل له ان يطالبني بجعل؟ يعني بمكافأة بمال مقابل الخدمة اللي قدمها الي؟ لانه فش بيني وبينك اي اتفاق سابق - 00:24:55
هويتي الشخصية محفظتي سقطت بالخطأ في شارع وانا ماشي بعد يومين ثلاث واحد اتصل معي السلام عليكم وجدتها وايدك الشخصية او محفظتك وساقطة في كذا. تفضل الان لما اوصل له ويعطيني اياها هل انا ملزم شرعا اعطيه مكافأة؟ جعل؟ لا لانه ما فشي بينه وبينه اي اتفاق - 00:25:07
السابق اليس كذلك؟ فهذا معنى قولنا من عمل من عمل لغيره عملا بلا جعل. يعني بدون اتفاق على مكافأة واجرة مقابل هذا العمل. انت عملت لغيرك معروف جزاك الله خيرا. لكن ما في بينك وبينه اتفاق مسبق - 00:25:29
فليس لك ان تطالبه بشيء اعطيني مقابل. انه انا ما اتفقت انا واياك. انت معروف باذلته الا في حالة واحدة الان عندي قاعدة عامة انه من فعل لغيره معروفا بدون اتفاق - 00:25:47
ليس له ان يطالب بماذا بمكافأة. هذه القاعدة فتحتها العديد من الوقائع والامثلة. واقعة المحفظة اكتب واقعة السيارة تستطيع تقصد العديد من الامثلة نيجي من احدى المسائل التي تندرج هي مسألة العبد الابق - 00:26:04
العبد الابق من هو العبد الابق هو العبد الذي هرب من سيده تمام مثل الخدامة اليوم مش بتكون عند واحد خدامة على البيض ولا هي هاربة الخدامة وراها في الشوارع والطرقات. بس طبعا الخادمة ليست عبد. هي مستأجر - 00:26:26
فهل يطبق الحكم عليها؟ يعني هذه مسألة ثانية. بس الفكرة انها تتقرب لك الصورة. فكرة العد الآبق. يعني يكون عندك انسان في الدار انت مشغله لحياتك الخاصة اليوم عالدار تلاقيه هرب - 00:26:44
العبد الابق عبد من عبيدك هرب قضية العبيد كانت منتشرة في الحياة المجتمعية القديمة واحد لقاه في الطريق قال ايه ولك مين انت مش انت لعبت مع فلان شو بتسوي هون تعال اخذه - 00:26:56
اخذوا معه ورضعه الى سيده وجدت لك عبدك هذا هو عبدك ارجعت لك اياه هل له ان يطالب السيد بمعوض مالي مقابل ارجاع العبد؟ ابتداء ابتداء لأ لانه ما فش بيني وبينك اتفاق جزاك الله خير. زي السيارة اللي قالت لي اياها. زي المحفظة هاي النظائر - 00:27:12
هاي متل السيارة اللي لقيته متل ما احفظ الاصل لقيت لاعبي جزاك الله خير بارك الله فيك جهودك مشكورة اه لكن هنا في مسألة

العبد بالتحديد ورد اثر عن الصحابة - 00:27:33
ورد اثر عن الصحابة هو الذي جعلنا نعدل بهذه المسألة عن حكم نظائرها ونعطيها حكم اخر انه نعم لازم تعطيه اذا رجع لك عبدك ولو بدون اي اتفاق مسبق لازم تعطي - 00:27:47
كم نعطي هنا؟ قالوا من رد عبدا ابخ الى سيده فله ان يطالب بدينار ذهبي او اثنى عشر درهما فضيا دينار ذهبي او اثنى عشر درهما طبيا. تمام؟ اه طب من وين جبتوا هذا الكلام؟ - 00:28:02
من فتوى الصحابة انت بتوخد بقول الصحابي وبتعتبرها مصدر تشريعي؟ انا كحنبلي نعم. هسا غيري اه ممكن يقول لي لا قول الصحابي انا بالنسبة الي مش مصدر تشريعي. فيبقى على القياس - 00:28:20
ولا يطالب بشيء كمذاهب اخرى. اما انا كحنبلي لان قول الصحابي مصدر تشريعي اقوى من القياس عندي مش هيك حكيناه هذي من الاثار المبنية قلنا على الاخذ بقول الصحابي انك ستقدم قول الصحابي على القياس فهو اقوى منه. فانا كحنبلي لانني ارى قول الصحابي حجة - 00:28:35
اقوى من القياس فساعتمد قول الصحابي واقول هذه المسألة لن الحقها بنظائرها بل يوجد فيها تعويض واضح؟ اه لأ مو انت انت اول عندك قاعدة عامة في هذا الباب. يعني هاي مسألة هي فرد من افراد قاعدة عامة - 00:28:56
قاعدة ناتجة عن استقراء جميع الامثلة جميع الامثلة في هذا الباب ما فيها تعويض فهي ستكون الاصل هي القاعدة هاي. اجتك فرد من افرادها مسألة العبد الآبق. فهل ستبقى ضمن القاعدة ضمن النظائر؟ ولا ستفردها - 00:29:20
تفردها يجب ان تفكر بهذا المنظور رابعا استحسان بالعرف ان يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها للعادة المطردة من دون نكير فيغلب فيغلب على فيغلب على الظن انها كانت في عصر - 00:29:37
الرسول صلى الله عليه وسلم او اصحابه. عليه الصلاة والسلام. الاستحسان بالعرف نفس الشيء هي نفس الفكرة. ان يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها بسبب ماذا هنا العرف عادة عادة مضطردة - 00:29:51
من قرن الى قرن فيغلب على ظننا هكذا ضبطها البعض. يغلب على ظننا ان هذا العرف كان موجودا زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا نعرف اذا كان هناك نوع من التشريع صار عن طريق العرف - 00:30:06
نوع من التشريع صار عن طريق العرف الذي هو مستمد من زمن النبوة تمام بذلك قلنا ان يعدل بالمسألة عن حكم مظاهريها لعادة مطردة موجودة جيلا بعد جيل دون نكير يعني اطردت ولم تنكر - 00:30:22
موجودة في زمن الصحابة ولم تنكر في زمن التابعين ولم تنكر. فيغلب على ظنك هذه هذا العرف الموجود من زمن السلف وعم يتكرر ولم ينكر. يغلب على ظنك انه كان موجود. اذا زمن النبي عليه الصلاة والسلام وكانها نوع من الاقرار. ها. كانها اقارب - 00:30:40
من ماذا؟ قريبة من السنة التقريرية وان كنا لا نستطيع ان ننص على انها تقريرية لعدم ورود ان صحابي فعل وسكت النبي عليه الصلاة والسلام. لكن طبيعة الاجواء تشير وتنبئ بهذا. خذ مثلا هذا المثال - 00:30:57
استئجار حمامات الاغتسال باجرة معينة من دون تحديد كمية الماء المستهلك ولا مدة اللبس. مع ما في ذلك من الجهالة التي يقتضي القياس وابطال العقد بسببها طيب نيجي الان قضية وهذي الها امثلة كثيرة حقيقة. الاستحسان بهذا النمط - 00:31:11
آآ قضية استئجار الحمامات العامة طبعا الحمام احنا ما هو معروف في عرف الفقهاء ما هو زي ما اخدنا بداية العابد مكان الاستحمام وقديما وحتى الى اليوم موجود في الشام وكذا الحمامات العامة اللي بيروحوا الناس يستحموا فيها - 00:31:27
الان الاصل القاعدة العامة في العقود في عقود الايجارة ما هي انه يجب ان تكون المنفعة معلومة محددة مقابل الاجرة المعلومة المحددة. صح؟ انا الان بدي استأجر منك بيت بصير استأجر وخلص بدي بيتك مدة من الزمان مقابل الف دينار لا يا عمي شو مدة من الزمان هاي - 00:31:49
حدد لي اياها المدة هاي من الزمان. شهر شهرين ثلاث. فلو شخص قال انا بدي استأجر بيتك مدة من الزمان مقابل الف دينار. ما حكم العقد هاد؟ لا يجوز. ليه - 00:32:12

انه كلمة مدة من الزمان جهالة والعقود مش احنا ذكرنا مثلا في عقد السلام ايش اللي يبطله؟ ان السلعة معدومة. من من الامور التي تبطل العقود وجود الجهالة من الامور التي تبطل العقود ايضا ان تكون السلعة او المنفعة فيها جهالة كبيرة لانه دايما الجهالة بتوقع خلاف بين الناس - 00:32:22

الاصل العام القاعدة العامة في باب الايجارات القاعدة العامة والقياس العام انه اي عقد ايجارة يوجد فيه جهالة في المنفعة ان يكون العقد باطلا. شايفين القاعدة العامة شو بتحكي ؟ - 00:32:45

اي عقد ايجارة المنفعة فيها جهالة مش واضحة المعالم مش مضبوطة الاصل ان يكون عقد الايجارات شو حكمه مشعل؟ باطل طب نيجي الان على فرد من افراد عقود الايجار وهي مسألة ماذا؟ استئجار الحمامات العامة - 00:33:02

انت داخل على حمام عام بدك توخد لك دش يا ماهر تمام؟ و بدك تجلس لك الله اعلم ربع ساعة تلت ساعة بتزيد بتنقص. ورح تستعمل كمية من المياه الله اعلم شو رح يكفيك. لتر نص لتر - 00:33:19

مترين تمام مش عارفين كمية الصابون اللي راح تستهلكها الحقيقة بدي اسألك المنفعة التي انت مقبل عليها وهو الدخول على الحمام. لاخذ اه اغتسال. هل هي منفعة فيها جهالات ولا مضبوطة؟ - 00:33:33

فيها مش جهة لجهالات جهالة قديش رح يقعد منير جوا الحمام؟ هسا في انسان ما شا الله حمام وسريع تلت ساعة وطالع. في انسان شيخ عرب وغوز الحمام اربعين دقيقة - 00:33:50

كمية المياه اللي راح يستعملها منير. طب برضه مش عارفينها. في ناس بتحمم لترين وفي ناس بتحمم بخمسة لتر طيب كمية الصابون رح يستعملها حقيقة وفق هاي المعطيات يجب ان يكون يجب - 00:34:01

ان يكون هذا العقد عقد الاستئجار للحمام عقد باطل انه في جهالات كثيرة في كمية المياه ومدة اللبس مش مبينة يعني لكن مع ذلك اذا هذه كانت ينبغي ان تقاس على سائر عقود الايجارة التي فيها جهالة - 00:34:14

لكننا لم نقسها على سائر عقود الايجار التي فيها بل اعطيناها حكم خاص فقلنا انها حلال جائزة. طب ليه قالوا لان العرف جرى بها منذ زمن النبوة وفي زمن الصحابة وفي زمن السلف - 00:34:32

ولم يوجد لها نكير تمام فهذا العرف يغلب على ظننا انه كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فكأنه اقرار لها هنا ما يسمى بالجهالة المغتفرة هي بالزبط. جهالة مغتفرة لمشقة ضبطها - 00:34:52

تمام مثل نفس الاشي مين يعطيني مثال هيك في حياتنا العملية على جهالات مغتفرة؟ البوفيه المفتوح. اه ممكن كلامه صحيح. البوفيهات المفتوحة. انت بتدفع اطنعشر دينار او خمسطعشر دينار او خمسة وعشرين حسب طبقة المطعم بتروح اللون. تمام؟ على انك تأكل طعام. في واحد راح يوكل صحنين وفي واحد راح يوكل عشر صحون - 00:35:11

مثل هذه الجهالة قالوا يعني اغتفرت في الدخول على البوفيهات المفتوحة طيب عندك مثال اخر ايضا مثلا من الامور التي كانت موجودة في زمن يعني يغلب على الظن انها موجودة في زمن النبوة - 00:35:33

قضية ماذا؟ اه اه الرضاعة انت الان بتسلم ابنك لامرأة ترضع. صحيح؟ كم ابنك راح يشرب كم لتر ابنك؟ خلال السنتين من هذه المرأة. هل انت ضابط كمية اللبن الذي سيشربه من المرضعة؟ في اطفال نائمين كل يوم - 00:35:46

بده عشرة لتر حتى يعني كتير خليني اقول يعني خمسة لتر مشان يعني يشبع. في اطفال عندهم ثلاثة لتر في واحد بدهم كذا. فالناس تتفاوت الاطفال ربما يتفاوتون. ومع ذلك انت رح تعطيها اجرة. مش رح تحاسبك يعني. تمام؟ انت راح تحكيها مثل ما اعطيكي اجرة رضاع مثلا مئة دينار شهري - 00:36:03

مقابل ارضاع الطفل وسيغتفر الجهالة في جهالة هنا لابد تغتفر ولا كيف بدنا نعرف كم دخل في بطن الرضيع من لبنها. كثير من هذه الجهالات تعتبر في حكم الايه؟ المغتفرة - 00:36:23

طيب طبعا هنا التوسع في هذا الموضوع برضه شيء مخيف يعني موضوع الوباء مفتوح. البعض اصلا يناقش فيه البعض اصلا يعني لانه الرضاع يغلب على الظن انه كان موجودة بين النبوة. بس هو مش يغلب هو جزء من النبوة. قضية الحمامات يقينا كانت موجودة.

هسا هنا انت طرحت - 00:36:38
فكرة البوفيه المفتوح ابو حسن بوفيه المفتوح يعني هل هو طرد العرف به جيلا بعد جيل حتى يغلب؟ ام احنا محتاجين نشوف مثال قريب منه في زمن النبوة فهمت علي؟ يعني هنا احنا محتاجين نشوف مثال قريب منه. انه اذا فش مثال قريب منه لأ ممكن ابقى اقول والله يا اخي العرف تاعك اصلا ممكن ناشئ عن التبذير - 00:36:54
ما كناش عن حالة الفجع التي يعاني منها الناس اللي لازم يوكل يوكل لحتى كذا يعني وربما هي حالة غير مرغوبة اصلا شرعا فلا اقبل هذا العرف انه انا بدي اي عرف اقبل هنا العرف الصحيح. يعني العرف الذي تعتبره الشريعة - 00:37:17
اما اذا كان عرف هو ناشئ عن حالة الرأسمالية المعاصرة او عرف ناشئ عن حالة الفكر القائم على النهم والاكل والاكل. طب ممكن واحد يقول لك هذا اصلا غرفة اعترف به - 00:37:32
قضية الانفاق المفتوح فعلا من قبلها قبلها بناء على انه خلص يعني مما يغتفر قياسا على حمامات وما شابه ذلك لكن احيانا لست فقط انبهك انك قد تجد شخص يعترض عليها - 00:37:43
لجهة انه لا يرى هذا العرف مقبول. ويراه مخالف للشريعة التي تطالب بالاقتصاد بالطعام. فلماذا انا امشي مع عرف خاطئ ممكن البعض يناقش بهذه الصورة. طيب اه بس فكرة عالهامش سريعا. اه بالنسبة لهاي الامور لاستئجار الحمامات العامة وقضاء لك الرضاع لكثرة الامثلة المستثناة - 00:37:56
لانها صارت احسن قاعدة ثانية. القاعدة العامة في الاجارات ان الايجار التي فيها جهالة غير باطلة لكن لكثرة الفروع المستثنىة شو بصير؟ بصير كأنه في قاعدة ثانية مقابل القاعدة الاولى - 00:38:20
فلما تجيك مسألة مثل هذه المسألة اللي طرحها الاخ. بصير انا هنا بدي اتردد وانا اصلا ارجعها عالقاعدة العامة. ولا على القاعدة الاستثنائية صار الها اصلا عديد من النظائر بتصير اذا كانه المسألة الها نظائر هنا والها نظائر هنا - 00:38:34
تمام فانت هنا تصبح توازن كانه من شكل من اشكال قياس الشبه واشبها بهذي ولا اشبهها بهذي هنا تبدأ الافاق تتوسع. بخلاف لو كان الاستثناء صورة او صورتين يعني لما يكون العدول بس في صورة صورتين ما صار عندي قاعدة مقابل قاعدة - 00:38:52
لكن لما يصير في عندي الاستثناء عشرة عشرين ثلاثين اربعين صورة. لأ فعليا صار كأنه قاعدة مقابل قاعدة وبدي اصير هنا اوازن اذا مسألة مستجدة زي البوفيه المفتوح. هل الحقها بالاصل؟ ولا والحقها يعني بالقاعدة الاصلية او بالقاعدة - 00:39:10
الاستثنائية هنا تختلف مدارك الناس وبالتالي تتوسع دائرة الاجتهاد ودائرة المذاهب. وتجد اقوال كثيرة لاهل العلم. اكيد. خامسا استحسان بالمصلحة. امراض المصلحة يعني المصلحة المرسلة استحسانا بالمصلحة اي ان تستحسن يعني ان تعدل بالمسألة عن حكم نظائرها لمصلحة الموصلة رأيتها اقوى من القياس - 00:39:29
نعم. وهو ان يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها لمصلحة معتبرة تتعلق بها اقتضت هذا العدول. مثالهم ما ذهب اليه كثير من العلماء من تضمين الاجير المشترك ما تلف من اموال الناس عنده ولو بلا تعد منه وتفريط. الان هذه مرت معنا مسألة الدرس الماضي صح؟ تضمين الاجير المشترك. شو يعني تضمين الاجير المشترك - 00:39:52
ايوة الاصل ان يضمن الا اذا كان التلف عاما. زي ما حكينا زلازل او فراكين او ما شابه ذلك هذا هو رأي جمهور اهل العلم ان الاجير المشترك يضمن ولو لم يثبت تعدي او تفريط - 00:40:14
طب سؤالي هل هذا هل هذا الحكم اللي اعطيناه للاجير المشترك انك بدك تضمن ولو لم يظهر تعدي او تفريط. هل هذا هو القاعدة العامة في باب الضمان؟ ام هذه قاعدة استثنائية - 00:40:33
اه مش عارف قاعدة استثنائية احسنت. ليه؟ لانه ما هي القاعدة العامة بدي العبارة الفقهية بدك تتعود عليها. القاعدة العامة ان يد الاجير يد امان. يعني لا يضمن الا او تفريط هذا هو الاصل - 00:40:46
الايجارات وفي باب الايدي عموما اذا انا شيء يدي عليه بصورة شرعية يدي عليه بصورة شرعية هو مش ملكي لكن يدي علي اما وديعة وكالة واعطاني سيارته وراح عملها شغلة - 00:41:10

او جارة. الاصل اذا كنت اتصرف في شيء ولو لم يكن منك. لكن يدي عليه يد شرعية الاصل انني لا اضمن الا بتعد او او تفريط طب هون الاجير المشترك يده على هاي الثلاجة اللي انت اعطيته اياها يصلحها او السيارة - 00:41:29
مش يد الاصل تكون متلها متل غيرها. هو واضع يده على الشيء اذا الاصل لا يضمن الا بتعدي او تفريط الاصل يقاس على نظائره. يقاس على المودع عنده وعلى الاجير الخاص. طب ليه الاجير المشترك لأ اعطيناه حكم اخر خاص به - 00:41:47
وقلنا له بدك تضمن مطلقا حتى ولو لم يكن تعدي او تفريط راح تضمن الا اذا كان العلاج بسبب ظاهر لماذا؟ للمصلحة المرسلة اننا رأينا انه هذا بالتحديد في مصلحة مرسلة خاصة به اقوى من القياس. اقوى من ان نلحقه بنظائره. وهو انه هذا الشخص - 00:42:07
ناس تضع بضائعها عنده. وبتغادر تمام وبحط ثلاجات فوق بعض وبحط غسالات فوق بعض. فبالتالي احنا بنخاف كثير من هؤلاء انه يكون عندهم اهمال وعدم انتباه فانا بزيد له يعني حجم الاهتمام لما اقول له ايه ؟ ترى انت ضامن مطلقا. فبصير بتعرف انت لو بتروح عالمحلات الاجراء المشتركين انزلوا على عمان هيك - 00:42:31
عوائد الرمم ولا على شي حاط مية غسالة فوق بعضها وحاط مية ممكن توقع يا شيخ. طب ما هي اموال الناس هاي. اه ما فش داعي هذا الاستهتار العامي اموال الناس صح؟ فاحنا من البداية بحط له خط احمر. انت بالتحديد؟ لأ بدك تضمن مطلقا - 00:42:55
انت بالتحديد لن اجعلك على حكم نظائرك ساجعلك تضمن مطلقا الا اذا كان الهلاك بسبب عام. ليش يا شيخ انا بالتحديد راح يقول لي وكل انه حجم المخاوف منك اكبر - 00:43:13
حجم الخوف منك ايش اكبر وحجم الاستهتار ممكن يكون مفيد. اكثر من غيرك وبالتالي سنشدد عليك ما لا نشدد على غيرك. وهذا ما تقتضيه المصلحة المرسلة. طبعا زي ما قلنا الشافعية ما اخذوا فيها. الشافعية يظلهم على مقتدى - 00:43:27
القياس قال لك يا اخي هذا زيه زي غيره الجمهور مشوا معه المصلحة المرسلة. فهنا في مجال للخلاف الفقهي هل المصلحة المرسلة هنا اقوى من القياس ام القياس اقوى من المصلحة؟ فهمتوا يا اخوان؟ ليش تختلف المذاهب الفقهية؟ انه الشافعي يرى انه القياس المحافظة عليه اولى - 00:43:44
غيره بقول لك لأ هنا المصلحة تقتضي ان نترك القياس ونعدل الى المصلحة المرسلة. هذا هو الاعلى هنا وهذا فيه انظار للعلماء واعتبارات متعددة. نعم هيك بنكون انتهينا فكر الاستحسان بالمعنى الاول. وهو المعنى - 00:44:07
كما قال الغزالي هو المعنى الصحيح له هو المعنى الذي يهتم طالب العلم باالتفاف حوله. وبناء على هذا المعنى الاستحسان خلصنا الى انه ليس مصدرا تشريعيا وانما هو الية عمل. الية عمل هذا هو التعبير الدقيق. تفضل بس في شخص اي مشعر اولا - 00:44:28
نعم لا هو القياس الان هنا في وجهة نظر الجمهور ان المصلحة المرسلة اقوى من القياس يعني احنا في مصلحة مرسلة نعم نحن قلنا لا لا نذهب الى المصلحة المرسلة قصدك الا عند عدم وجود ماذا - 00:44:54
انت لن هنا اذا كانت لا تتزاحم الامور. يعني انا مسألة عندي فيها قياس خاص. خلص بعتمد القياس الخاص. لكن هنا ما الذي حصل القياس الخاص زاحمه مصلحة مرسلة معارضة له. يعني الكلام انني اذهب الى القياس ولا احتج ولا احتاج للمصلحة المرسلة. يعني - 00:45:13
ستصل الى نفس النتيجة. اه. اذا كنت ساصل لنفس النتيجة. استعمل القياس الاصولي ولا المصلحة المرسلة؟ القياس خلص مو القياس اوضح واجل واجلى لانه على اصل معين لكن اذا كانت المصلحة المرسلة عم بتوجهني لحكم مختلف تماما - 00:45:34
والقياس بوجهني لجهة اخرى هنا سيتعارضان وسانظر ايهما اقوى في هذه الواقعة؟ هل القياس اقوى؟ من المصلحة الموصلة للمعارضة له او المصلحة المرسلة اقوى فهمت علي؟ وما كلامنا سابقا كان عن ماذا؟ انه هل احتاج ان استعمل المصلحة المرسلة؟ اذا كان عندي قياس اصولي واضح بين؟ لأ - 00:45:52
بس اذا كانت مصلحة مرسلة لا هي اصلا تعطيني نتيجة معاكسة لنتيجة القياس هنا ساصبح وازن بينهما ايهما اقوى في هذا السياق. تفضل عمل المسلمين نعم بس العرف الصحيح طبعا الذي لا يعارض اصول الشريعة - 00:46:14
تمام انتم هو اصلا انا ما بديش ادخلك في بعض التفاصيل انا راح تفتح ابواب عينك. طب الان المصلحة المرسلة دليل شرعي قول

الصحابة الاجماع دليل شرعي المصدر الشرعي. طب العرف هو دليل شرعي؟ - 00:46:35
هو حقيقة يذكر ضمن مصادر التشريع المختلف فيها. والشيخ عامر ما بحثه اصلا هنا. فساؤجل بحث العرف الى مستوى اخر ان شاء الله. اللي هو يعتبر من مصادر التشريع المختلف فيها في كتب الاصول الاخرى - 00:46:49
وراح يعني نبحث فيه وننظر فيه ان كان في العمر بقية. كمل. التعريف الثاني قيل هو حكم المجتهد بما ينقدح في نفسه ويقع في خاطره من دون الاتيان بدليل. الان شف هذا - 00:47:02
هذا يعني بيعجب جماعتنا اخوانا اصحاب الكشف الذوق التعريف الثاني للاستحسان هو اللي عمل مشكلة حقيقة ان البعض وهذا ينسب الى بعض اهل الرأي. الى بعض اهل الرأي. ماذا قالوا؟ قالوا الاستحسان كمصدر تشريعي هو - 00:47:14
ان يحكم المجتهد في المسألة بما ينقدح في ذهنه ويقع في خاطره من دون الاتيان بدليل يعني تعرض المسألة على سيدنا الشيخ اه بقول والله انقدح في ذهنه انها حرام - 00:47:32
طب اعطينا الدليل انا مش واضح عندي دليل لكن هيك انا شايفها هل هذا يصلح ان يكون مصدرا تشريعيا طبعا هنا حتى نكون منضبطين الذين قالوا هذا الكلام وما بتكلموا عن مثقف ولا عن صحفي - 00:47:52
حتى يكون برضه الكلام فيه انصاف لانه بعض الناس بفكر انه يتكلموا عن اي واحد يحكي ينقطع في دينه. لا هم يتكلموا عن عالم مجتهد له اهلية النظر والاجتهاد ومطلع في علوم الشريعة مجتهد مجتهد - 00:48:09
عرفت هذا المجتهد المطلق لو نظر في مسألة من المسائل وقال اللي انا ما يسمى عند المناطق بالحدس في هاي المسألة ونظرتي هيك الشخصية وانقدع في دينها محرمة. او جائزة. طب اعطنا الدليل. قال حقيقة لا - 00:48:23
عند الاندليل ملموس لكن هكذا اجد في نفسي حكم المسألة هل هذا النوع من الكشف نفسي يعتبر اذا لم يستطع المجتهد ان يعبر عنه بدليل من الادلة المعتبرة لدينا هذا سموه استحسان نوع من الحدس عند المجتهد المطلق - 00:48:43
لا يمتلك عليه دليل ملموس واضح؟ هنا وقع الاشكال وهذا المعنى هو الذي يقرأ والذي شدد الشافعي النكير على القائل به حتى قال من استحسن فقد شرع. نعم الشافعي رحمة الله عليه الف كتابا ورسالة كاملة في ابطال الاستحسان - 00:49:04
له رسالة كاملة في افطار الاستحسان عن اي استحسان يتكلم الشافعي يبطله هذا وقال مقولته المشهورة التي طارت الافاق من استحسن فقد شرع. يعني فقد شرع بغير ما انزل الله - 00:49:25
الذي يعتمد الاستحسان ويحكم في المسائل على حدسه وخاطرة هذا نصب نفسه مشرعا مع الله ولذلك قالوا ومن شرع فقد كفر. هيك بده يحكي استحسن فقد شرع ومن شرع من نصب نفسه مشرعا مع الله كفر - 00:49:40
الشافعي انكره انكارا شديدا واصحابه. قال اصحابه والمقدمة الثانية التي لم يصرح بها الشافعي وهي معلومة ضمنا الشافعي قال من استحسن فقد شرع واصحابه كملوا الدليل المقدمة الثانية ومن شرع فقد كفر. وما حكاها لسانا بس في مفهومه ضمنا من كلامه. نعم - 00:50:00
نعام نعم قياس منطقي عندك مقدم اولى مقدمة ثانية ثم تأتي الى النتيجة. نعم قالوا ولم يصرح بها لوضوحها. وقال في الرسالة الاصولية كتاب الرسالة له نعم. الاستحسان تلذذ الشافعي الاستحسان تلذذ - 00:50:21
يعني هوا بس لذة شخصية وهل يجوز ان تكون مصادر التشريع تلذذ؟ بالهواء ما يصح قال ولو جاز لاحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لاهل العقول من غير اهل العلم. يعني لو كانت لو جاز اعتماد الاستحسان - 00:50:39
بهذا المعنى مصدرا تشريعيا اذا القضية ما عادت مؤطرة عند المجتهدين المطلقين. هيك برأي الشافعي. اذا خلوا الفيلسوف من اصحاب العقول يحكي. وخلوا المثقف القارئ بيحكي بانه القضية ما عادت دليل وفي احكام لضوابطه. صارت القضية ايش؟ ذوق - 00:50:57
وهنا الفيلسوف قد يصدق حدسه ولو لم يكن عالما بالشريعة فهمتم ما معنى قوله؟ جاز لاهل العقول من غير اهل العلم ماذا يقصد باهل العقول؟ الفلاسفة المثقفين المطلعين ولو لم يكونوا متخصصين - 00:51:19

خليهم يحكوا. ما هي القضية في النهاية ايش ؟ اه ذوقك انت شو ذوقك بهاي المسألة؟ والله انا ذوقي تكون حلال. انت شو ذوقك؟ والله يا اخي انا شايف انها تكون حرام يعني - 00:51:34

الشافعي بقول لهم هذا هذا لا يصلح ان يكون دينا هذا لا يصلح ان يكون دينا لكن هو السؤال هل هناك عالم عبر التاريخ من العلماء المعتبرين يقول بالاستحسان بهذا المعنى - 00:51:44

وان كان البعض للاسف احيانا يعني بزودا شوي على اخوانا اهل الرأي ويقول كانوا يعتمدونه لكن اهل الرأي على نوعين مشايخ تفهموا اهل الرأي اصحاب ابي حنيفة ومن على طريقته هؤلاء طريقتهم محمودة منضبطة - 00:51:56

هؤلاء ابدا ليسوا من هذا المجال ولا يجوز نسبتهم الى هذا. واما اهل الرأي الذين هم اصحاب الهوى نعم وجدوا. لكن لا يجوز ان نساوي بين الطرفين انه اصبحت كلمة اهل الرأي - 00:52:14

يدخل فيها الصالح والطالح للاسف ولا تفصل فيها المفاصل. مذهب ابي حنيفة واصحابه ومن كان على شاكلته ومن شبرمة وهؤلاء هؤلاء اهل رأي محمود بمعنى الجملة بمعنى ان له قواعد واصول اصبحت مؤطرة مؤصلة الهم كتب اصولية. اليوم تحتاج لدراسة يعني واضح انها اصول منضبطة - 00:52:26

واما عن الرأي المذموم فهؤلاء الذين يمكن ان تصدر منهم مثل هذه المصادر. وهؤلاء اصحاب بدع واهواء. ولا ينسبوا الى الفقه. نعم قال ولا جاز ان يشرع في الدين في كل باب وان يخرج كل ان يشرع في الدين في كل باب. وان يخرج كل وان يخرج كل واحد لنفسه - 00:52:49

شرعا خلص من القضية ذوق. انت شرع اللي بدك اياه وانا بشرع وهذا يشرع. فلذلك رفضه الشافعي ورفضته الامة اصلا. نعم. وقد نسب الاستحسان بهذا المعنى حنفية وهم منه براء كما صرح بذلك النحارير من العلماء. قال الزركشي في البحر المحيط واعلم انه اذا حرر المراد بالاستحسان زال التشنيع - 00:53:08

زركشي صار عاقل وبالبحر المحيط هو كما قلت لكم سابقا هو يشكل ماذا؟ اضخم موسوعة اصولية لاقوال اهل العلم. على المذاهب الاربعة في اصول الفقه. بس مش سهل تقرأه طبعا في مرحلة - 00:53:29

الاولى حتى تكون بس فاهم. يقول الزركشي واعلم انه اذا حرر المراد بالاستحسان يعني عرفنا ما هو تعريف الاستحسان الصح وما هو تعريف الاستحسان الفاسد؟ زال التشنيع. خلص فهمنا وين المشاكل؟ وابو حنيفة براء الى الله - 00:53:42

من اثبات حكم بلا حجة يعني ما بصير تنسب ابي حنيفة الى الاستحسان الفاسد. ابو حنيفة الاستحسان الاول وهو متفق عليه اصلا بين المذاهب الاربعة. واما الاستحسان الفاسد ابدا لم يكن مسلكا منه. طبعا الزركشي مش حنفي حتى يقول والله بده يحابي ابي ما عندوش يعني محاباه هنا. الزركشي شافعي - 00:54:00

مع ذلك يقول لك الذي يعلم ابو يعرف ابا حنيفة فتاويه يعرف انه براء الى الله من ان يقول بالاستحسان بالمعنى الفاسد. نعم قال وقال ابو المظفر السمعاني الذي كان على مذهب ابي حنيفة ثم تحول الى مذهب الشافعي. السمعاني صاحب اشهر كتب او من اشهر كتب اصول الفقه كتاب - 00:54:22

قواطع الادلة هو كتاب عظيم من كتب اصول الفقه حقيقة اه وهو كان حنفيا ثم اصبح شافعيا. كان حنفي ثم اصبح شافع ماذا يقول؟ ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل. ولا احد يقول به. شوف شو يقول - 00:54:42

ولا احد يقول به يعني ابو المظفر لسا معاني كان حنفي. يعني هو عارف مذهب الحنفية يقول لك الاستحسان انه كل انسان يقول ما يشاء كيفما يشاء هذا باطل ولا احد يقول به - 00:55:01

يعني حتى جماعة ابو حنيفة اللي كنت معهم حرام. ما قالوا به هو ينصف يعني ما صار شافعي لكن يقول لك الحنفية الذين كنت معهم ايضا لم يكونوا يقولوا بهذا. ولا يوجد عالم فاضل كتب له القبول اخواني - 00:55:15

يقول هذا الكلام. نعم. فخلاصة القول اننا عندما ننظر ونتأمل في كلام الاصوليين من اتباع المذاهب المتبوعة لا نكاد نجد خلافا محققا بينهم انما هو نزاع عبارة ولفظ كما قرر ذلك ابو المظفر السمعاني. فان تفسير الاستحسان بما يشنع على صاحبه لا قائل به. وتفسيره

بانه العدول بالمسألة - 00:55:30
بحكم نظائرها لدليل اقوى هذا مما لا ينكره احد. لكن تسميته بالاستحسان هو الذي وقع فيه النزاع. واذا ال الامر الى الاصطلاح فلا مشاحة احسن فانها مشاحة في الاستيلاء يعني ما في داعي ان نختلف - 00:55:50
ونختصم في مسألة تتعلق بالالفاظ. طيب الخامس. طيب. الاستسقاء. دقيقة مثلا من المسائل التي بناها الحنابلة على الاستحسان كما ذكر صاحب كشاف القناع مسألة اه اصطفاف المأموم بجانب الامام اذا كانوا - 00:56:05
مصطفى بجانب بعضهم البعض الان اذا كان هناك امام تمام وكان هناك مأموم يقف بجانبه القاعدة العامة القاعدة العامة في وقوف المأمومين مع الامام او الوقوف في صف واحد نقول خلينا نقول القاعدة العامة اذا كان اناس يقفون في صف واحد - 00:56:23
ان تكون اقدامه مساوية لبعضها البعض. صحيح القاعدة العامة اذا في الصلاة اذا كان الناس يصفون في صف واحد ان تكون ماذا اقدامنا مستوية بمحاذاة بعضها البعض هذي اذا القاعدة - 00:56:46
العامة سواء كانت مأمومين جانب بعضهم البعض رجلين زوجتين امرأتين تمام؟ ومن افراد هذه القاعدة ان تكون ماذا؟ الامام والمأموم اذا كانوا واقفين بجانب بعضهم البعض الامام وعن يمينهم القاعدة العامة نظائرها - 00:57:04
واردنا ان نلحق هذه المسألة بنظائرها ان تكون قدم المأموم بجانب قدم الامام تمام الان آآ ابن مفلح في كتابه مبدع ماذا يقول؟ يقول والاستحسان في هذه المسألة بالتحديد يقتضي ان يرجع المأموم خطوة الى الوراء او شيئا يسيرا ليظهر تميز الامام عن المأموم - 00:57:26
ماذا يقول ابن مفلح؟ والاستحسان يقال والاستحسان يقتضي ان يعود المأموم قليلا الى الوراء حتى يظهر ماذا؟ رتبة الامام من المأمومين حتى يعرف مين الامام والمأموم انه هذا امام فله رتبة الفضيلة والتقدم - 00:57:52
اذا هو الان اعتمد على الاستحسان الدماء والاستحسان هنا الذي يقول عنه ابن مفلح عندنا هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها دليل ما هو الدليل صح وانا وين بدك تبحث؟ ما هو الدليل الذي اعتمد عليه؟ - 00:58:10
اذا هل هناك نص حقيقة تدل على عودة المأموم شيئا يسيرا عن الامام؟ حقيقة لا اعلم نصا في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام القرآن لم يتطرق اليه المسألة بالتأكيد - 00:58:31
في اجماع ما في اجماع. قول صحابي لا يوجد قول صحابي في هذه المسألة واضح يعني عادوا اليه. وانما الذي يظهر لي انه اعتمد على ماذا؟ على شيء من المصلحة المرسلة - 00:58:45
المصلحة ان يظهر قال ولو كانت مصلحة تحسينية يعني مش مصلحة ضرورية ولا حاجية اكيد يعني في مصلحة تحسينية. ان نرى ان الافضل دائما ان يظهر رتبة الامام عن المأموم - 00:58:57
طبعا هنا لان مصلحة تحسينية شيء طبيعي ان يحصل نقاش شديد يعني تجد داخل حتى اروقة الحنابلة من يقول ماذا؟ لا لا ما في داعي لهاي المصلحة. خلك على القياس العام - 00:59:11
على القياس العام والامام يقف بجانب المأموم ولم ينقل عن السلف هذه القضية فقضية المصلحة لا داعي لاستعمالها هنا والقياس سيبقى اقوى منها يكون خلاف قوي عادي جدا وبدك يعني تتقبل الخلاف بكل صدر رحب. لانه هنا هو اعتمد على مصلحة مرسلة تحسينية حتى تعتبر - 00:59:23
وشيء طبيعي انك تجد من يقول انا سابقى متمسكا بالقياس لانه اقوى من هذه المصلحة التي انتبهت لها صحيح ولا لا؟ طيب تفضل زيي انا قصدك مصلحة المحافظة على صلاة المأموم. حتى لا يخطئ المأموم فيتقدم على الامام فتفسد. ممكن. لذلك انت ممكن - 00:59:44
عدة مصالح هنا بمجموعها تقرر انه المصلحة المرسلة مش واحدة في ثنتين وثلاثة واربع بمجموعها اصبحت اقوى من القياس فهمت علي؟ وفي هنا مساحة بالتالي. لكن هذه المساحة وهذا النوع من الاستحسان لا يفعله الا النحارير من العلماء - 01:00:10
يعني مش سهل لطالب علم مبتدئ ولا متوسط. ولا متقدم. ان يقرر ان يعدل بالمسألة عن حكم نظائرها لمصلحة ظهرت له. هذي بده

يكون اللي بعملها من المجتهدين المطلقين حين يعرفون ما هي المصالح التي مثلها ينظر اليها الشارع - 01:00:27
وما هي الامور التوهمية؟ انه كتير ناس ايضا بتلعب بهذا الوتر اليوم انه مسألة هقة قياسها في الشريعة. بيجي بقول لك لا الاستحسان يقتضي ان نعدل بها على الحكم ظهرت لمصلحة في ذلك. لا مو انت تعب شوي - 01:00:49
من انت؟ اولا ما مقدار علمك بالمصالح حتى تقول لي ظهرت لي مصلحة اقتضت العدول من انت؟ ثم اعطيني ما هي المصلحة هذه وخلينا نحررها انا واياك. وننظر ما حجمها في الشريعة لانه انت الان بدك - 01:01:02
تجعل المسألة لا تلحق بنظائرها لاي مصلحة لو كان استحسان بالنص بالاجماع هذا سهل. خلص مو نص واجماع. لكن وين بتيجي القضية لما تكون استحسان مصلحة او عرف هونا لأ الامور بتبلش تتعاقد اكثر. واكثر وتصبح اكثر خطورة ولا يمارس ذلك اي شخص. طيب. يجري على المصدر اللي بعديه سريعا - 01:01:18
الخامس الاستصحاب. الاستصحاب. نعم يعد اكثر الاصوليين الاستصحاب من مصادر التشريع المختلف فيها. لكن هذا الدليل لما كان له انواع وبعض انواعه متفق على الاحتجاج به عده بعضهم من الادلة المتفق عليها كما فعل الغزالي في المستصفى. وتبيع ابن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره. نعم. اذا فتحت اه الغزالة في المستصفى - 01:01:40
وفتحت روضة ابن قدامة روضة الناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي. وكذلك الطوفي في مختصره ستجدهم لما عددوا مصادر التشريع المتفق عليها لم يفعلوا ما هو المعتاد. احنا قلنا شو مصادر التشهير المتفق عليها - 01:02:05
كتاب سنة اجماع قياس الغزالي في المستصفى وتبعه ابن قدامة والطوفي تبعا لابن قدامة قالوا لا قالوا مصادر التشريع المتفق عليها كتاب سنة اجماع استصحاب ماذا عن القياس فرأوا ان قياس - 01:02:21
تمام رأوا ان القياس يمكن ان يقبل خلاف الوقع فيه وان كنا نقول به يمكن ان ينظر للخلاف الذي حصل فيه من الظاهرية. والمشكلة ان الاستصحاب ستجد انه ليس كل صوره - 01:02:40
متفق عليها قطعا لكن اغلب صوره متفق عليها بين المذاهب الفقهية. حتى مع الظاهرية وقالوا اذا الاستصحاب اولى ان نجعل من المتفق عليه من القياس يعني رأوا ان الاستصحاب اكثر صوره مجمع عليها بين الامة حتى مع الظاهرية - 01:02:54
بالتالي هو اولى ان يجعل من المتفق عليه اكثر من القياس انه القياس خالفت فيه الظاهرية. هذا فقط اقول لك اياه حتى تعرف اذا قرأت المستشفى او روضة الناظر انه ليش عم بذكروا الاستصحاب مكانه - 01:03:14
انه في وجهة نظر لبعض اهل العلم لأ انه اذا بدك نيجي المتفق عليه تحريرا تحريرا الاستصحاب اولى من القياس. ان الاستصحاب جل انواعه اتفقت عليها الامة ولم يحصل فيه اصلا خلاف حتى مع الظاهرية - 01:03:28
بخلاف القياس وان كنا نعتبر كلام الظاهرية خطأ لكن في النهاية وقع في خلاف شئت وابيت يعني هذي نظرة لبعض اهل العلم في التصنيف. وفي النهاية مسألة طبعا اصطلاحية تصنيفية لا تؤثر على الواقع العملي. لكن حقيقة انا لست مع ذكر الاستصحاب كمصدر تشريعي - 01:03:44
كمصدر تمام لانكم سترون انه اقرب الى ان يكون اعادة ترتيب مثله مثل الاستحسان وليس انتاج للاحكام بحد ذاته. ليس منتجا بحد ذاته وانما هو بقاء على ما كان. وانما هو بقاء على ما كان. وهذا سيظهر لنا من خلال التحريك. اكمل - 01:04:02
فلذا ينبغي التنبه الى ان من عده دليلا مختلفا فيه فباعتبار صوره التي وقع فيها النزاع واحسنت طب انتم هنا طب احنا ليش عديناه دليل مختلف فيه اذ انت بتقول يا شيخ انه الغزالي - 01:04:27
من قدامى الطوفي جعلوه من الادلة المتفق عليها انتم لماذا؟ مش انتم طبعا احنا هنا جمهور الاصوليين يجعلونه من الادلة المختلف فيها يعني مش هيك بصير في تعارض. يعني في ناس بقولوا هو من الادلة المتفق عليها - 01:04:39
وانتم جمهوره عم تجعلوه من الادلة المختلف فيها طب. مين الصح فيكم؟ هو دليل متفق عليه ولا مختلف فيه؟ اعطونا اياها من الاخر يعني تمام؟ نقول حقيقة الاستصحاب له صور متفق عليها - 01:04:59
وهناك صورة مختلف فيها ومن جعله متفقا عليه هو باعتبار الصور المتفق عليها منه ومن جعله من قبيل الادلة المختلف فيها هو

باعتبار ورود الخلاف في بعض صوره بالتحديد فمن هنا اختلف الطريقة تصنيفه. فهمتم؟ - 01:05:14
الاستصحاب هو مش شيء واحد كما سيظهر لنا عدة انواع استصحاب البراءة الاصلية استصحاب الدليل النصي حتى يأتي خلافه. استصحاب الحكم الثابت حتى يأتي خلافه. واستصحاب الاجماع في محل النزاع - 01:05:35
اصحاب السورة الاولى والثانية والثالثة الكل متفق عليه هو من هذه الجهة يمكن يعتبر من الادلة المتفق عليها لكن بالصورة الرابعة وهو استصحاب الاجماع في محل النزاع هو ايه ؟ - 01:05:48
مختلف فيه. فقال البعض هو من الادلة المختلف فيها لان بعض صوره مختلف فيها انت يعني هذه برضو الطرق من طرق التصنيف وانظار اهل العلم ما هي مشكلة. شيخ صحصح معنا الشيخ الله يكرمك - 01:06:02
سنة الاستصحاب كمل ومن عده دليلا متفقا عليه فباعتبار سوره التي لا خلاف فيها وهي الاكثر كما كما سيتضح لك. طيب. الاستصحاب لغة طلب صحبة شيء واستمراره. الاستصحاب الف والسين والتاء - 01:06:15
قبل شوي في الاستحسان كانت للاعتقاد هنا الطلب لدى الاعتقاد استصحب هنا قالوا للطلب طلبت صحبتك وقل استصحبتك ايش يعني طلبت صحبتك يعني ان تكون معي. كمل استصحاب اصطلاح استدامة اثبات مكانة ما كان ثابتة ونفي ما كان منفيا حتى يأتي الدليل الناقل. هذا تعريف الاستصحاب عموما - 01:06:30
الاستصحاب هو استدامة وايه استدامة استدامة اثبات ما كان ثابتا واستدامة نفي ما كان منفيا حتى يأتي الدليل الناقل يعني الشيء الذي ثبت شرعا استديموا ثبوته حتى يأتي ما ينقل عن ذلك - 01:06:58
والشيء المنفي شرعا تستديم نفيه يبقى الاصل في انه النفي حتى يأتي دليل نقلي يقتضي ماذا؟ ثبوته الثابت يبقى ثابتا والمعدوم يبقى معدوما حتى يأتي ما يقتضي العدول عن ذلك باختصار هي نفس الفكرة. حتى يأتي الدليل الناقد - 01:07:23
هي ذهنيا فكرة سهلة يعني. في اشي ثبت. الاصل يضله ثابت تمام يعني انا دخلت عالقاعة وجدت الشيخ جالس فاقول الاصل ان الشيخ موجود في القاعة حتى يثبت لي انه ماذا؟ خرج منها - 01:07:44
ممتاز. طب اجت عالقاعة ما وجدت الشيخ الاصل انه الشيخ غير موجود حتى يثبت لي انه ايش موجود. وهذه مش فلسفة فقط في الشريعة. بنحطها في الحياة كلها في صفة الحياة كلها ان الانسان اذا لم يرى شيئا فهو الاصل انه عنده غير موجود - 01:07:59
حتى يثبت لو انه وجد. واذا كان رأى شيئا فالاصل انه موجود حتى يثبت انه فقد. وهكذا هي الحياة. طيب. فما كان ثابتا في الزمان الماضي فالاصل بقاؤه في عن المستقبل وما كان منفيا في الزمن الماضي يبقى منفيا في الزمن المستقبل حتى يأتي ما يغيره. ففي الزمان الماضي - 01:08:17
البارحة من اسبوع انا اعرف ان الشيخ اشترى بيتا وملكه وثبت هذا فالاصل ان ملكه مستمر على هذه السلعة او هذه السيارة حتى يأتي ما يدل على ماذا؟ على زوال ملكه عنها - 01:08:35
الزمان الماضي الشيخ ما كان مالك سيارة والاصل للمستقبل الذي انا فيه وفي الغد انه هو ما عنده سيارة حتى يثبت لي خلاف ذلك انت هكذا تتعامل مع الاملاك مع الاحكام مع كثير من الامور. اكمل - 01:08:50
مثال اذا اطلعنا على نبات له ثمر يؤكل. ولا نجد نصا شرعيا في حكم تناوله فاننا نستصحب الاصل وهو اباحة الاطعمة. ما لم يرد الدليل الناقل وقل ذلك في الاشربة والادوية والتجارات والعقود ونحوها. هذا مثال بناء على ان الله سبحانه وتعالى ماذا قال لنا؟ هو الذي خلق لكم - 01:09:06
ما في الارض جميعا بناء على هاي القاعدة الشرعية العامة. احنا كشباب رحنا رحلة على افريقيا ودخلنا في الغابات. والشيخ اه فجأة لقى شجرة جديدة ما حدا اكتشفها الا هو. ولها ثمرة - 01:09:26
فانت لما بتتعامل معاه قال لك الشيخ اكل منها ولا لأ. بتقول لها اوعك توكل منها. استنى حتى نبعثها بحكم شرعي ولا ما نقولو لا الأصل كل منها حتى يثبت لنا انها لا يجوز اكلها. ماذا ستفعل - 01:09:40
بنقول احنا عنا القاعدة العامة في الشريعة شو بتقول؟ هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الشريعة اعطتني اباحة عامة سنبني

عليها اباحة عقلية زي ما اخينا بعد ذلك - 01:09:53
حكينا في الحكم التكليفي. سأبني عليها اباحة عقلية وهو ان كل شيء وجدته من الاطعمة الاصل انه يجوز ان اكله واشربه واتعامل مع حتى يأتي الدليل الناقل الذي يثبت لي انه هذه - 01:10:06
حرام والاصل الان الان ما حكم اكلها فانا استصحبت الإباحة اللي اعطاني اياها النص العام. طبعا هذه مش اباحة شرعية الاباحة عقلية شو الفرق بين الاباحة الشرعية والعقلية بتذكروه الاباحة الشرعية لأ انا بدي اكون كلامك ادق شوي. في الاباحة الشرعية هنا - 01:10:22
لا بالعكس لا لا ضيعت شويتها. الاباحة الشرعية بدي عبارة اصولية الاباحة الشرعية ان يكون نص خاص كلمة خاص حط تحتها عشرين خط ان يكون نص خاص يقول لي هذا الشيء بحد ذاته مباح - 01:10:45
ما نسميهاش حذيفة اباحة شرعية الاباحة العقلية بتفهموا هاد زي ما اخدنا في الشاطئ في الاعتصام العقل ليس هو مستقل فيها تماما ان هذا العقل مستقل في الاحكام. شو قال الشاعر في الاعتصام؟ هي يا شريعة يا هوى - 01:11:11
وانما الامارة سميت عقلية انه بكون عندي انا نص عام باباحة الاشياء وسيصبح عقلي يعتمد على هذا النص العام كلما وجد فردا من افراده. انا عندي نص عام ايش بحكي - 01:11:29
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا هسا هذا النص بتكلم عن اشي معين عن اباحة شيء معين ولا بعطي قاعدة عامة؟ هذه القاعدة العامة سيصبح عقلي عقلي سيصبح يعتمد عليها في التعامل مع ماذا؟ مع اي مستجد من مستجدات الارض - 01:11:45
النبات من حيوان من اشياء كذا سيصبح يعتمد عليها فيقول انت راح تحكي العقل يقول مش العقل يقول العقل يعتمد على النص اصلا. لانه لا يوجد شيء اسمه عقل مجرد - 01:12:05
ما فيش اسمه العقل المجرد. حتى الاباحة العقلية هي تعتمد على نص عام. اعطاء الاباحة العامة فسيصبح العقل يعتمد على النص العام ويتكأ عليه عندما يرى جزئيات النباتات الجديدة. جزئيات الاطعمة الجديدة. جزئيات الادوية الجديدة. فسيصبح يقول ماذا - 01:12:19
اه الاصل ان هذا جائز حتى يأتي ما يدل على تحريمه. والاصل ان هذا الطعام جائز حتى يأتي ما يدل على تحريمه. فمن هنا سميت لالية عمل العقل وليس لان العقل المجرد - 01:12:40
هو الذي يبيح حظر تحرير هذا المفهوم لانه في كتب اصول الفقه راح تضيع البوصلة عندكم شوي في الكلام خاص انكم تحكي مع اشعاعي رمى معتزلة في كتب اصول الفقه. فبتضيع البوصلة لانه ما اصلا عندهم مشاكل في هاي القضايا. فالاشاعرة تنفي التحسين والتقبيح العقلي - 01:12:55
يقرون التحسين والتقبيح العقلي كلهم بشكل خاطئ. فلما تيجوا عكتب اصول و هيك بتضيع انت معهم. لانه اهل السنة الهم بالنص هم بالنص شهريا مش يعني محمود هو لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء. طيب. اقرأ - 01:13:13
انواع الاستصحاب اشهر صور الاستصحاب اربعة. الاول استصحاب البراءة الاصلية المعلومة بدليل بدليل العقل. ومعنى هذا الاستصحاب ان العقل تدل على ان كل شيء لم وانا اللي شرحته قبل شوي هو اللي هذا النوع الاول يعني انا كانني استبقت الاحداث. لكنني احتجت ان نستبق الاحداث لاطبق على المثال السابق - 01:13:28
فما ذكرته لكم قبل قليل في معنى الاباحة العقلية. هو ما نذكره هنا في اول نوع من انواع الاستصحاب. استصحاب البراءة الاصلية هي الاباحة العقلية تسمى ايضا ماذا؟ احيانا. البراءة الاصلية. يعني الاصل انك بريء الذمة من الاحكام - 01:13:48
الاصل براءة الذمة من التكاليف حتى يثبت لك شغلها حتى يثبت لك شغلها. الاصل براءة الذمة من التحريمات في هذه الاطعمة. الاصل براءة الذمة من صلوات سادسة وسابعة. غير السنوات الخمس. الاصل براءة الذمة من الاموال في حقوق الاخرين. فكلمة البراءة الاصلية الكلمات الجوهرية اللي بدك تفهمها - 01:14:10
اه اه الاصلية كان البراءة الاصلية ان الذمة بريئة من الاحكام اما الذمة بريئة من الاحكام والتكاليف شأن البراءة ان الذمة بريئة من

الاحكام والتكاليف سواء تكليف يتعلق بهذا الطعام - 01:14:36
خاص به او تكليف يتعلق صلوات زائدة على الصلوات الخمس. انه والله طلع في صلاة فرض سادسة لا فش الحمد لله. والله طلع في صيام فرض غير صيام رمضان الاصل براءة الذمة من الاحكام والتكاليف سواء في باب العبادات او حتى في باب المعاملات - 01:15:04
في باب العبادات زي المثال الذي ذكرته لكم برأت الذمة من صلاة سادسة براءة الذمة من صيام شهر اخر غير رمضان وقس عليها. وفي باب المعاملات الاصل براءة الذمة من الحقوق المالية تجاه الاخرين. بالتالي لو رفعت علي قضية في المحكمة - 01:15:25
القاضي مين المدعى؟ مين المدعى عليه القاضي يقول المتهم بريء حتى تثبت ادانته. فالاصل براء الذمة من اي حق ما لي اطالب به حتى يأتي حضرته بماذا؟ ببينها تدل انه في حق مالي في ذمتي - 01:15:45
ونفس الشيء في الاطعمة. الاصل انك ماذا براءة الذمة انه الاصل فيها الحلمية تمام ما في تكليف يتعلق بهذا الطعام بالتحديد. حتى يأتي دليل خاص يدل على انه اله حكم خاص. فهذه قاعدة الاصل براءة الذمة من - 01:16:01
الاحكام والتكاليف حتى يأتي الدليل الناقل الذي يدلنا انه في حكم متعلق او بالعبادات بدي انقلها كيلو او في المعاملات في قضية انه لك عليك حقوق مالية تجاه الاخرين او في الاطعمة. وقس على هذا. تمام. ولماذا سميت اصلية - 01:16:17
براءة في لبنان ما سميت اصلية لان الاصل وجود تكليف ولا العدم؟ العدم اصل عدن حتى يثبت الناقل ولذلك سميت البراءة الاصلية فكأن هذا الوصف لها هو وصف لطبيعتها. يعني الاصل في البراءة او الاصل في الانسان براءة الدماء - 01:16:36
البراءة الاصلية الاصل في الانسان براءة الذمة. فهمتوني؟ عم ترجع هيك بترجع لها بالخلف. الاصل في الانسان براءة الذمة فسميت البراءة الاصلية. نعم قال ان العقل يدل على ان كل شيء لم يتعرض له الشرع ولم يثبت له حكما فهو باق على النفي الاصلي نعم. والذمة بريئة منه. نعم. وهذا معنى قول الاصوليين. احيانا - 01:16:54
يعبر عنها في بعض كتب الاصول ماذا؟ هاي البراءة الاصلية يعبر عنها بعض الاصوليين هكذا لاحظ العقل دليل على نفي الاحكام الشرعية وليس دليلا على ثبوتها. هذه العبارة هي نفس معنى هاي العبارة اللي ذكرناها - 01:17:18
هكذا يعبر بعض الاصول يقول العقل هو دليل على نفي الاحكام الشرعية دليل على نفي الاحكام الشرعية ولكنه ليس دليلا على ثبوتها لان اثبات الحكم الشرعي يحتاج الى نص او اجماع او قياس على نص او اجماع او مصلحة على قياس لابد الكتاب والسنة حاضر. اما العقل وممكن - 01:17:32
البقاء على النفي. العقل متى يصلح مصدرا؟ ليس مصدرا تشريعيا للاثبات. بل يصلح مصدرا للنفي بالمعنى الذي ذكرناه بمعنى البراءة الاصلية. في باب التكاليف العقل يدل انه فش عليه صلاة سادسة - 01:17:59
انه لم يأتي دليل عليها العقل يدل في باب المعاملات ايش بدل العقل؟ انه ما فش عليه حقوق تجاه الاخرين حتى يثبتوها. وقس على ذلك. طيب مثال الاصل عدم وجوب صلاة سادسة الا ان يرد سمع بها. فاذا لم بها يعني نص بها. نعم. فاذا لم يرد سمع فالعقل يدل على نفي وجوب صلاة - 01:18:17
من سادسة وبراءة الذمة منها. طيب. وهذا النوع مجمع على الاحتجاج به. وان اختلفت عبارة الاصوليين في التعبير عنه. كل واحد اصولي بعبر عنه بطريقة حقيقة وحتى هي احيانا بتوترك لكثرة العبارات اللي استعملوها في هذا السياق لكن كلها تحوم حول ما ذكرنا - 01:18:36
بالطيب الطبري وهو حجة بالاجماع لذلك جعلوه من المصادر التشريع المتفق عليها. لكنه البعض يقول وليس مصدرا تشريعيا. هو البقاء على الحالة الاصلية بس يعني هو وانت لم تنتج حكما - 01:18:52
المعنى الدقيق وانما بقيت على الحالة الاصلية وهي عدم وجود الحكم. عدم وجود صلاة سادسة. عدم وجود كذا. والبعض يراه منتجا. يعني في بعض التفصيلات فيه نعم احسنت هو اظهر الحكم خلينا نقول ولم يأتي به - 01:19:04
احسنت. نعم. وكذا نقل الزركشي في البحر المحيط عن ابن كج قوله انه صحيح لا يختلف اهل العلم فيه. طيب. قال الناظم في هذا

الشيخ عامر فيه واستصحي بالبراءة الاصلية ان لم يرد ما ينقل القضية. ثانيا استصحاب الدليل الشرعي حتى يرد الناقل. وكل دليل اثبت حكما يجب التمسك بدلالته على الحكم - 01:19:19

حتى يثبت خلاف ذلك فيتمسك فيتمسك بالنص حتى يرد الناسخ. وبالعامي حتى يرد المخصص. وبالمطلق حتى يرد المقيد ونحو ذلك الحقيقة لا يحتاج كثير الى شرح لان هي واضحة - 01:19:39

هناك وليس مصدرا تشريعيا هنا. هو بقول لك اذا جاء نص شرعي يثبت حكما الاصل التمسك بهذا النص حتى يأتي واضحة يعني احيانا تجد بعض الامور اصلا هي موجودة في الذهن. بس هم بيعيدوا تقطيرها - 01:19:52

قواعد واضحة انه اكيد اذا جاء نص يثبت حكما فلابد ان اتمسك بهذا النص حتى يأتي ما يدل على انه منسوخ او انه مخصوص او انه ومقيد الاصل ابقى على ما انا عليه. مثال ذلك - 01:20:08

يستصحب عموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. فلا يجوز نكاح كل مشركة كتابية او غير كتابية حتى يرد الدليل المخصص لم يرد ما يخصصه نبقى متمسكين بعمومه وقد جاء ما يخصص هل جاء ما يخصص؟ نعم جاء في قوله تعالى - 01:20:22

والمحصنات من النساء والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاباح الله نكاح العفائف من اهل الكتاب من اليهود والنصارى. فهذا النص مخصص لعمومي ولا تنكحوا المشركات لو لم يرد هذا النص - 01:20:39

الخاص لبقينا على العام وهو عدم جواز نكاح عموم المشركات حتى الكتابيات. فالاصل التمسك بالعام حتى يأتي المخصص وهذا النوع ايضا اقرأ سريعا خلاف ايضا في الاحتجاج به فكل من يأتي باستثناء او تقييد او ادعاء نسخ لدليل شرعي يكون هذا الاستصحاب حجة عليه حتى يثبت كلامه. حتى يثبت كلامه. انا معي الحجة حتى انت تثبت خلاف - 01:20:56

طيب وقد نزع بعض الاصول بعض الاصوليين في تسمية هذا النوع استصحابا كالجويني في البرهان وابي المظفر السمعاني في القواطع قالوا ان الحكم الشرعي في هذه الصورة ثابت بالنص الشرعي - 01:21:16

لا بالاستصحاب. فلا فائدة من عده دليلا مستقلا. وهذا الصحيح لا هو ليس دليلا مستقلا. كلامهم كلام الجويني وكلام ابو المظفر. صحيح هو ليس مصدرا تشريعيا هو توصيف انني سابقى على الدليل حتى يأتي الناقل. هي قاعدة وليست مصدر تشريعي. هذا ما يسمى استصحاب الدليل الشرعي هي قاعدة وليست - 01:21:26

مصدر تشريعي. يعني ممكن نعتبرها اصلا من مش حكينا تعريف اصول الفقه. مصادر الادلة الاجمالية وكيفية قواعد الاستفادة منها. هي حقيقة قاعدة من قواعد الاستفادة. وليست بحد ذاتها مصدرا تشريعيا. كذلك استصحاب الوصف المتعلق به احكام شرعية حتى يثبت زواله - 01:21:48

فمثلا انسان فيه وصف من الاوصاف محدث فالاصل ان استصحب انني محدث حتى يثبت خلاف ذلك انني توضأت فاذا شككت انني توضأت او لا نبقى على الاصل انك ماذا؟ محدث. تمام - 01:22:08

اذا كنت محدث في احكام شرعية تتعلق بالمحدث. طب اذا ثبت اني متوضئ خلاص ثبت انني توضأت اذا سابقى اتعامل مع هذا الحكم فالمس المصحف وافعل ما يشاء حتى يثبت خلاف هذا الوصفية - 01:22:25

طيب مثال اخر في باب المعاملات اذا ثبت بالعقد الشرعي الصحيح ان فلان يملك هذه السيارة بالتالي نستصحب هذا الوصف في انه مالك للسيارة. بالتالي له ان يذهب فيها ويبيعها ويشتريها ويرهنها. ويعمل فيها كل الامور التي يعمل بها - 01:22:40

حتى يثبت لنا خلاف ذلك وان السيارة خرجت عن ملكيته. والعكس بالعكس اذا ثبت لنا بالادلة ان فلان ليس مالكا للسيارة. بالتالي سامنعه من جميع التصرفات المتعلقة بها سامنعه ان يرهنها وان يبيعها. لا لانك لست مالكا. اثبت لي انك مالك - 01:22:58

ووصف المحدث وصف المالك وغيرها من الاوصاف نبقى نتعامل بها مع المكلفين حتى يثبت خلاف ذلك. الاصل ان هذه المرأة اجنبية عنك. بالتالي سابقى اقول ماذا؟ وصف الاجنبي قائم فيها - 01:23:17

فلا يجوز لك لا اسمح لك ان تخلو بها ولا ان تتحدث معها ولا ولا حتى تخطبها اذا اثبت لي انك خطبتها وعقدت عليها خلاص اصبح

ابيح لك ان تخلو بها فهذه كلها اوصاف سيتعامل بالاحكام المتعلقة بها حتى يثبت خلافة والانتقال عنها - 01:23:31
طيب هذي ثلاثة انواع وهو استصحاب البراء الاصلية حتى يثبت الناقل استصحاب الدليل النصي حتى يثبت الناقل استصحاب مصر الذي ثبت في المكلف حتى يثبت الناقل كلها متفق عليها. وهي قواعد - 01:23:51
سورية اقرب من كونيها مصادر تشريعية. تبقى الرابعة وهي استصحاب الاجماع في محل النزاع هذا بعد صلاة المغرب ان شاء الله نحرره في الدرس الثاني صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:24:08
غراس العلم طريقك - 01:24:22